[154] الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". قال الرشيد: ويحكم، إن في كتاب ا ما يصدق ذلك، ولا إخال أبا عبد ا أخذه إلا من كتاب ا فاستثبتوه. فأرسل إليه فأقبل. فقال هارون: يا أبا عبد ا، إن أصحابنا هؤلاء لم يختلف منهم اثنان في الانكار عليك فيما وضعت في موطئك من التدمية (1). وتصديق قول من ادعى، وأنت وهم تزعمون بطل دعوى من ادعى على رجل دانقا إلا ببينة تقوم له، فأخبر القوم، وأوضح لهم حجتك في ذلك وأنا معك عليهم، فإني لا أعلم بعد أمير المؤمنين أحدا أعلم منك، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، إن مما يصدق القسامة ما في كتاب ا من القتل، والاخذ بالدم الذي كان في بنى إسرائيل. قال ا عز وجل: " اضربوه ببعضها " فذبحت البقرة، ثم ضربوه بعضو من أعضائها، فحي القتيل، ثم تكلم. فقال: فلان قتلني، فقتله موسى ابن عمران عليه السلام بقوله ذلك، وهو حكم التوراة، فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا، فالذين أسلموا: محمد صلى ا عليه وسلم وأصحابه، وقد حكم بالتوراة رسول ا صلى ا عليه وسلم، في المرجوم اليهودي الذى زنى، فرجمه رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقد ذكر أنس بن مالك رضى ا عنه. أن يهوديا لقى جارية من جواري الانصار في بعض أنقاب (2) المدينة، وعليها أوضاع (3) من ذهب وورق، فأخذ الاوضاح منها، وشدخ رأسها بين حجرين، فأدركت الجارية وبها رمق، فانهم بها اليهود، فأنى بهم، فعرضوا عليها رجلا رجلا وهي لا تتكلم، حتى أتى بصاحبها الذي قتلها فعرفته. فقيل لها: هذا الذي قتلك ؟ فأومأت برأسها أن نعم، فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم فشدخ رأسه بين حجرين، فهذا يا أمير المؤمنين حكم الدماء، والقسامة فيها سنة قائمة من رسول ا صلى ا عليه وسلم والخلفاء، فقعوا منه بذلك، وصاروا إلى الرضا بقوله، والتصديق لروايته، والتسليم لتأويل ما تأول من القرآن الكريم. ثم قال له مالك: إن أباك يا أمير المؤمنين بعث إلي في هذا المجلس كما بعثت إلي، وحدثنه بما حدثتك به في شأن أهل المدينة، وما يصبرون عليه من البلاء، وشدة الزمان، وغلاء الاسعار، صبرا على ذلك، واختيارا لجوار قبر رسول ا صلى ا عليه وسلم: فقال هارون: ذلك هو أبى وأنا ابنه، وسوف أفعل ما فعل، وأمر لاهل المدينة بعشرة أبيات مال، ضعف ما أمر به المهدي، وكان أبو يوسف

_____ (1) التدمية: التسهيل وقبول الحلف بدل البينة وإلحاق الدم بمن ذكره المقتول. (2) الانقاب: جمع نقب وهو المكان المرتفع. (3) الاوضاح: جمع وضح بفتح الواو والضاد نوع من حلى النساء، والورق بكسر الراء: الفضة. (*)